قرار مجلس الوزراء

رقم ٧ لسنة ٢٠٠٨

بشأن نظام الفحص الطبي للوافدين للدولة للعمل أو الإقامة

المعدل

بقرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠١٦

المادة ١:

تطبق التدابير والإجراءات الوقائية المقررة بموجب هذا القرار على الوافدين إلى دولة الإمارات للعمل أو الإقامة وذلك دون الإخلال بأية تدابير أو إجراءات أخرى مقررة بموجب القانون الاتحادي رقم (٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن الوقاية من الأمراض السارية.

المادة ٢:

يخضع الوافدين الى دولة الامارات العربية المتحدة لغرض الإقامة للفحوص الطبية المنصوص عليها في هذا القرار وتحدد شروط منح الإقامة أو تجديدها وفقا لنوع الاصابة ولفئات المفحوصين ، وذلك على النحو الاتى :-

١ - فحص مرض الايدز (نقص المناعة المكتسبة) :-
تجرى الفحوصات اللازمة للكشف عن المرض لجميع فئات الوافدين الى الدولة للإقامة عند منح الاقامة لأول مرة او عند تجديدها ولا تمنح او تجدد الاقامة للحالات الايجابية وتعتبر غير لائقة صحيا .

٢ - فحص مرض التهاب الكبدى الفيروسى :-
(أ) يقتصر الفحص الطبى للقادمين الجدد الى الدولة للعمل لأول مرة وعند تجديد الاقامة للعمل على الفئات الاتية :-
مربيات الاطفال (فحص التهاب الكبدى الفيروسى ب)
خدم المنازل ومن فى حكمهم (فحص التهاب الكبدى الفيروسى ب)
مشرفات الحضانة ورياض الاطفال (فحص التهاب الكبدى الفيروسى ب)
العاملون فى صالونات الحلاقة والتجميل والنوادى الصحية (فحص التهاب الكبدى الفيروسى ب - والتهاب الكبدى الفيروسى ج)
العاملون فى المرافق الصحية (فحص التهاب الكبدى الفيروسى ب - والتهاب الكبدى الفيروسى ج) ، وذلك وفقا لما يحدده قرار يصدره وزير الصحة بالتنسيق مع باقى الجهات الصحية الحكومية
(ب) لا تمنح الاقامة ولا تجدد للحالات الايجابية من الفئات المذكورة اعلاه ما لم يتغير الغرض من طلب الاقامة خلال فترة لا تزيد عن اسبوعين من تاريخ اخطار صاحب الشأن او كفيله بنتيجة الفحص
(ج) يعطى اللقاح لجميع الحالات السلبية من القادمين الجدد من الفئات المذكورة اعلاه ، وذلك على ثلاث جرعات ويمنحوا شهادة تثبت ذلك ، وعند تجديد الاقامة لهم عليهم ابراز شهادة التطعيم لاعتمادها وإعفائهم من اخذ اللقاح ويشترط لتجديد الاقامة فى حالة عدم تقديم هذه اخذ اللقاح

٣ -فحص الدرن :-
(١) يقتصر فحص الدرن على الدرن الرئوى فقط

(٢) يتم الفحص لجميع القادمين الى الدولة وتعتبر الحالات التى يثبت لديها درن رئوى قديم او نشط غير لائقة صحيا ولا تمنح الاقامة

(٣) يشمل فحص الدرن جميع المقيمين عند تجديد الاقامة لهم ، وإذا ثبت وجود درن رئوى قديم او نشط فأن الشخص يعتبر لائقا صحيا ، على ان تتم متابعته من قبل ادارات الطب الوقائى او ما يقابلها فى الجهات الصحية الحكومية وفقا لبرنامج العلاج قصير المدى تحت الاشراف المباشر (الدوتس DOTS)

(٤) يمنح الشخص شهادة لياقة صحية للإقامة يذكر فيها عبارة " خاضع للعلاج " وبموجبها يعطى الاقامة لمدة سنة واحدة فقط على ان تتم متابعة الحالة خلال السنة وفى حالة عدم التزام المريض بالعلاج تحت الاشراف المباشر او عدم الالتزام بثلاث زيارات متتابعة يعتبر الشخص غير لائق صحيا ويتم ابلاغ الجهات المعنية ولا تجدد له الاقامة ، وفى حالات الدرن ذات البكتريا المقاومة للعلاج فأنه يتم علاج المصاب الى ان يتم شفاؤه داخل الدولة ومن ثم يعتبر لائقا صحيا وتجدد له الاقامة

(٥) يستثنى من شرط اللياقة الصحية بالنسبة لمرض الدرن القديم والنشط بغرض الحصول على الاقامة لأول مرة ويعتبر لائقا صحيا كل من :-

(أ) عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى ويتم الاستثناء بناء على توصية من وزير الخارجية او من يفوضه

(ب) اقرباء الوافد المقيم وهم (الزوج او الزوجة – الابناء ممن على كفالة المقيم او ممن يدرسون داخل الدولة وعلى كفالة المؤسسة التعليمية – الوالدان ممن على كفالة المقيم)

(ج) كبار المستثمرين بناء على اعتماد الجهة الصحية المختصة بتوصية من الجهة الاقتصادية المختصة فى الامارة المعنية

(د) اية فئات اخرى تحددها لجنة مكونة من وزارة الصحة والهيئات الصحية الحكومية يصدر بتشكيلها قرار من وزير الصحة والتى من مهامها كذلك وضع الضوابط والشروط والمعايير التى يتم على اساسها منح الاستثناء الوارد بهذه المادة

ويصدر باستثناء هذه الحالات قرار من وزير الصحة او من الهيئة الصحية الحكومية المحلية المختصة ، وذلك وفقا للضوابط والشروط والمعايير التى تضعها اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة

ويشترط فى جميع الاحوال خضوع الشخص لمتابعة ادارة الطب الوقائى او ما يقابلها فى الجهات الصحية الحكومية الاخرى وفقا لبرنامج (دوتس DOTS)

٤ – فحص الجذام :-

يجرى فحص الجذام للوافدين الى الدولة الجدد وعند تجديد الاقامة ولا تمنح الاقامة ولا تجدد للحالات الايجابية لجميع الفئات

٥ – فحص الحمل :-

تخضع العاملات فى المنازل كالخدمات والمربيات والسائقات ومن فى حكمهم لفحص الحمل قبل اصدار شهادة الخلو من الامراض ، وفى حال ثبوت الحمل يكون للكفيل الخيار بالسماح لها بالعمل لديه من عدمه ، وذلك بعد اقراره كتابيا بالعلم بنتيجة الفحص

المادة ٣:

يقتصر فحص مرض الزهرى على الفئات المذكورة فى البند (٢) من المادة السابقة من هذا القرار وذلك بالنسبة للوافدين الى الدولة الجدد او عند تجديد الاقامة ، على ان اعطاء العلاج اللازم للحالات الايجابية قبل منحهم شهادة اللياقة الصحية.

(معدلة بموجب المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٧ ربيع الاخر ١٤٣٧ هجرية – ٢٧ يناير ٢٠١٦)

المادة ٤:

إضافة للفحوص الطبية المقررة في المادتين (٢ و ٣) ، يخضع كافة العاملين بالأغذية وخدم المنازل لفحص إكلينيكي وفحص للبراز لتأكيد خلوهم من الأمراض الطفيلية والأمراض البكتيرية المعدية قبل إصدار شهادة الخلو من الأمراض .

تخضع العاملات في المنازل (كالخادمات والمربيات والسائقات وغيرهن) لعمل فحص للحمل قبل إصدار شهادة الخلو من الأمراض ويترك للكفيل الخيار باستخدامها في حال ثبوت حملها بعد إقراره كتابيا بالعلم.

المادة ٥:

تخضع الحالات الايجابية للأمراض الموضحة فى المادة (٢) من هذا القرار للإجراءات الوقائية للإمراض التي تشكل خطرا على الصحة العامة والمنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ فى شأن مكافحة الأمراض السارية ، وتشمل هذه الإجراءات إبعاد الحالات الايجابية بالإمراض التى تمنع من منح الاقامة او تجديدها وفقا لما هو محدد بهذا القرار بعد اعتماد نتيجة الفحص الطبى التأكيدى ، وعلى الجهات الصحية المختصة التى يحددها وزير الصحة تنفيذ تلك الإجراءات وفقا للصلاحيات المخولة لها بمقتضى أحكام القانون الاتحادي المشار اليه اعلاه

(معدلة بموجب المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٧ ربيع الاخر ١٤٣٧ هجرية – ٢٧ يناير ٢٠١٦)

المادة ٦:

يقتصر إجراء الفحص الطبي المقرر بموجب هذا القرار على مراكز الطب الوقائي التابعة لوزارة الصحة والهيئات الصحية الحكومية بالدولة والجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة .

المادة ٧:

يشترط للحصول على شهادة الخلو من الأمراض التي تشكل خطرا على الصحة العامة استخراج بطاقة صحية سارية المفعول أو الاشتراك في التأمين الصحي المعتمد من الوزارة أو الهيئات الصحية .

(الغيت بموجب المادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر بتاريخ ١٧ ربيع الاخر ١٤٣٧ هجرية – ٢٧ يناير ٢٠١٦)

المادة ٨ :

تكون شهادة الخلو من الأمراض التي تشكل خطراً على الصحة العامة سارية المفعول لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها ولا يؤخذ بها للحصول على الإقامة بعد مضي تلك المدة إلا بعد تجديدها.

المادة ٩ :

تقوم وزارة الصحة بإنشاء سجل للفحص الطبي تسجل به بيانات المفحوصين وفقا لهذا القرار على أن يتم عمل إحصاء شهري وسنوي بأعداد المفحوصين غير اللائقين طبيا وفق الجنسية والعمر والجنس والمهنة ودولة البلد الأصلي للوافد ونوع المرض.

المادة ١١:

من القرار على انه دون الإخلال بالضوابط والمعايير المحددة في هذا القرار ، يجوز لوزير الصحة إقرار نظام الفحص الطبي في البلد الأصلي للوافدين إلى الدولة وفق النظام المعتمد من المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الصحة بدول مجلس التعاون الخليجي د، على أن يتم إجراء الفحص الطبي فور القدوم للدولة وفقا لإحكام هذا القرار.

المادة ١٢:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة ويعمل به اعتبارا من الأول من شهر يوليو المقبل.

AL-FAROUK